

1- التعليق على صحيح البخاري كتاب الإجارة- أ.د سامي الصقير-

02 ربيع الآخر 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشیخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين امين قال امام المحدثین ابو عبد الله البخاری رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب الاجارة -

00:00:00

قال رحمة الله بباب استئجار المشركين عند الضرورة او اذا لم يوجد اهل الاسلام وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خبير قال حدثني ابراهيم من موسى قال اخبرنا هشام عن معاذ عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها واستأجر النبي صلى الله عليه -

00:00:21

وابو بكر رجلا من بنى الدين ثم من بنى عبدي ثم من بنى عبدي بن عدي هاديا خريتا الخيرت ماهر بالهدایة قد غمس يمين حلف في العاصم ابن وائل وهو على دين كفار قريش -

00:00:40

فاما نه فدفع اليه راحلتهما ووعدهما ثور بعد ثلاثة ليال. فاتاهما براحتلتهما صبيحة ليلان ثلاثة فارتاحلا وانطلق معهما عامر ابن فهيرة والدليل الدليلي فاخذ بهم اسفل مكة وهو طريق الساحل -

00:00:57

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمة الله تعالى بباب استئجار المشركين ضرورة رحمة الله في هذه الترجمة -

00:01:17

حكم استئجار الكافر هل يجوز او لا وصرح بالجواز عند الضرورة فاذا دعت الضرورة الى ان يستأجر كافرا فهذا جائز بشرط ان يكون مأمونا. اذا اشتراط اذا استئجار الكافر جائز بشرطين. الشرط الثاني -

00:01:35

دعاء الضرورة والثاني ان الامن ولا سيما في الامور التي تتعلق بالجهاد والدفاع وقتل الانفس ونحو ذلك قال وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خبير. وسبب ذلك ان المسلمين كانوا قلة وليس فيهم عمال -

00:01:58

يعرفون النخل وهم اخن اهل نهر وزرع عاملهم النبي صلى الله عليه وسلم بالشطر ما يخرج منها وبقوا في ذلك حتى جاء عمر رضي الله عنه واجلاهم ثم ذكر الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم -

00:02:21

في هجرته من مكة الى المدينة استأجر عبدالله ابن ارقد وقيل ابن اريقط وكان هاديا خريجا من بنى الدين والشاهد من هذا ان الرسول عليه الصلاة والسلام استأجر هذا الرجل -

00:02:42

الذى من بنى الدلالة على الطريق دل هذا على جواز استئجار الكافر اذا دعت الحاجة او الضرورة وكان مأمونا نعم. احسن الله اليك رحمة الله بباب اذا استأجر اجيرا ليعمل له بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد سنة جاز. وهم على شرطهما الذي اشترطاه اذا جاء الاجل -

00:03:00

قال حدثنا يحيى ابن بکير قال حدثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فأخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابو بكر رجلا من بنى الدليل هاديا خريجا وهو على دين كفار قريش. فدفعها اليه راحلتهما -

00:03:27

وعدهما ثور بعد ثلاثة ليال فاتاهما براحتلتهما صبح ثلاثة طيب هذى الترجمة باب باب اذا استأجر اجيرا ليعمل له بعد ثلاثة ايام

وذكر حديث عائشة في قصة استئجار النبي صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن ارقد من بنى الدين - 00:03:51

ووجه ذلك من الترجمة يعني الشعر من الترجمة ان الرسول صلى الله عليه وسلم استأجره ليعمل له بعد مدة فدل هذا على انه لا يشترط في عقد الاجارة عن ان يلي الاجر العمل بعد العقد - 00:04:11

فيقول مثلا استأجرتك لتعمل لي بعد شهر فهمتم فلا يشترط ان ان يباشر الاجر العمل بعد العقد فيجوز مثلا ان اقول لك اجرتك بيتي في عشرة الاف لمنة تبدأ بعد شهر - 00:04:30

او استأجرتك لتبني لي حائطا بعد اسبوع ونحو ذلك والدليل على هذا قال وواعداه غار ثور بعد ثلاثة ايام براحتيهم صبح ثلاث استدل رحمة الله بهذه الترجمة بهذا الحديث على هذه لان العمل بعد ثلاثة ايام - 00:04:51

العمل هنا بدأ بعد ثلاثة ايام. نعم التحديد بالثلاث موافقة لا والقاعدة انه لا يشترط ان لا يشترط في عقد الاجارة ان تلي ان تكون المدة والية للعمل احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:05:13

باب الاجر في الغزو قال حدثني يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا اسماعيل ابن علي قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن صفوان عن صفوان ان يعلم ان يعلم لامية رضي الله عنه قال - 00:05:39

غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة. فكان من اوثق اعمالني في نفسي. فكان لي اجير فقاتل انسانا بعض احدهما اصبع صاحبه فانتزع اصبعه فاندر ثنيته فسقطت انطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فاحدر ثنيته وقال افيدي اصبعه في فيك تظلمها؟ قال احسبه قال كما يقدم الفحل - 00:05:55

قال ابن جريج قال وحدثني عبد الله بن مؤمن ابن ابي مليكة عن جده بمثل هذه الصفة ان رجلا عض يد رجل فاندر ثنيته فاحدرها ابو بكر رضي الله عنه - 00:06:20

الباب الاجيل في الغزو وذكر حديث يعلى بن امية وهو يدل على جواز جواز استئجار الاجر في الغزو من اجل ان يكفيه المؤونة وان يخدمه وان هذا لا ينافي قصد المجاهد - 00:06:35

من تحصيل الاجر والثواب. ولا يخل بنيته يقول ولها قال يعلى ابن امية غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش الاسرة قول غزوت الغزو والخروج للقتال في سبيل الله - 00:06:57

الغزو والخروج للقتال في سبيل الله وقد اصطلاح علماء السيرة رحمهم الله على ان كل جيش قاتل فيه النبي صلى الله عليه وسلم يسمى غزوة وما لم يقاتل فيه يسمى سرية. فاذا سمعت او رأيت غزوة فاعلم ان الرسول عليه الصلاة والسلام شارك - 00:07:15 واذا رأيت السرية اعلم انه لم يشارك لان السرية هي القطعة من الجيش التي تبعث منهم وقول جيش العسرة هي غزوة تبوك اه في قال فكان من اوثق اعمالني في نفسي - 00:07:40

يعني كان هذا العمل من الاعمال التي ارجو بها ثواب الله عز وجل لانه من افضل الاعمال ومن اجلها. لانه جهاد في سبيل الله ومع ذلك استأجر رضي الله عنه من يخدمه ويكتفيه مؤونة العمل - 00:07:58

فيقول فقاتل انسانا يعني هذا الذي استأجره عض احدهما اصبع صاحبه فانتزع اصبعه فاندر ثنية نيته. نعم. فعند وثنيته فسقطت فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فاحدر ثنيته وقال آآ افيديعو - 00:08:16

اصبعه في فمه اصبعه في فيه تقظيمها قال احسبه قال كما يقدم فحل فهذا يدل على ان من عض اه يد شخص او عضو من اعضائه انكسرت واراد ان ينتزع هذا العضو - 00:08:41

خليفة ثنيته فانه لا ضمان ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم اسقط الظمآن وجعل ما اصابه هدر لان الظالم معن والمظلوم معذور في التخلص ودل هذا على انه اذا عظ انسان يده فاراد ان يتخلص فانتزع يده فسقطت اسنان العاض فاسنانه هدر - 00:09:03

ولا يقول له قد خلعت اسنانني او اعطيتني الديمة لانه ظالم بعده وعظه. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله باب اذا استأجر اجيروا فيبين له الاجل ولم يبين العمل لقوله اني اريد ان انحرك ان انك - 00:09:33

في حكى احدى ابنتي هاتين الى قوله والله على ما نقول وكيل يأجر فلانا يعطيه اجرا ومنه في التعزية اجرك الله نعم يقول باب اذا استأجر اجيرا فيبين له الاجل - [00:09:53](#)

ولم يبين له العمل. يعني هل يصح او لا يقول استأجرتك استأجرتك لمدة شهر او لمدة يوم ولم يبين هذا العمل الذي يوقد اليه والمؤلف هنا لم يجزم او يقطع باحد الامرين لا الجواز ولا المنع - [00:10:08](#)

وقوله ولم يبين العمل يعني هل يصح او لا ولكن كأن البخاري رحمة الله كأنه يميل الى الجواز لانه استدل بقول الله عز وجل اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثمانى حجج ولم يذكر - [00:10:29](#)

العمل ثم قال والله على ما نقول وكيل فهمتم لكن الاية الكريمة الكريمة في الواقع ليس فيها دلالة لان العمل فيها مبين. وهو رعي الغنم ولهذا قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثمانى حجج يعني على رعي على رعي الغنم - [00:10:48](#)

الاية ليس فيها دلالة على ان عدم بيان المدة ليس شرطا لصحة الاجارة والمشهور من مذهب الامام احمد ان ذلك شرط وانه لا بد من معرفة العمل نوعا مدة الى غير ذلك - [00:11:17](#)

لانه قد يحصل نزاع قد يحصل نزاع في ذلك بين المستأجر وبين الاجير اللهم الا في الاجير الخاص وهو من قدر نفعه بالزمن كذلك ليس بشرط كما نقول في شخص استأجرتك لتعمل عندي يوما - [00:11:40](#)

ولن تبين له العمل. ثم تقول افعل كذا افعل كذا هذا جائز لان هذا اجير خاص زمنه مستحق لك اما الاجير المشترك فلا يصح وذلك لأن الاجير نوعان - [00:12:05](#)

عجبيل خاص واجير مشترك فالاجير الخاص من قدر نفعه بالزمن والاجير المشترك من قدر نفعه بالعمل والفرق بينهما ان الاجير الخاص يختص بمن استأجره بمعنى انك لو استأجرت عالما يكون من من بداية المدة الى نهايته وهو عندك - [00:12:22](#)

يعمل حسب ما تأمره به. مما جرى به العرف اما الاجير المشترك فالاجير المشترك ليس خاصا بك. لانه يتقبل اعمالا من هذا ومن هذا ومن هذا. كالخياط وغيره من والنجار والحداد - [00:12:47](#)

الحجاج والنجار يتقبلان اعمالا من كل من يأتي اليهما فهما اجير مشترك وليس اجيرا خاصا. نعم احسن عليك الاية ما تحمل عليه الجيل الخاص الاية ما تحمل على قد يكون فيها دل يعني اقول قد تكون - [00:13:05](#)

بالنسبة للجيل الخاص نعم نقول المبين العمل فيها ايه بما قبلها يدل عليها اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثمانى حجج. فان اتممت عشرة فمن عندك. وما اريد ان اشق عليك له في - [00:13:25](#)

في في ما قبلها وكذلك ايضا في الاحاديث جاءت جاءت بيان هذا وانه رعي الغنم تفسير يعني استأجر البنت في قصة شعيب. نعم صاحب مدین وليس شعيبا احسن الله اليك قال رحمة الله - [00:14:01](#)

باب اذا استأجر اجيينا على ان يقيم حائطا يريد ان ينقض. طيب فاذا قال قائل هذا في شرع من قبلنا الجواب ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعا - [00:14:24](#)

بخلافه دل هذا على جواز الاستئجار على مثل هذا. نعم لا يصح كل ما صح ثمنا او اجرة مبيع صح مهرا وان قل كل ما صح مهرا كل ما صح اجرة او ثمن مبيع صح مهرا وان قل - [00:14:39](#)

ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام للرجل التمس ولو خاتما من حديد ولم فالتمس فلم يجد شيئا قال زوجتكها بما معك من القرآن. فهذا منفعة دل هذا على جواز ان يكون العوط في الاجارة ان يكون منفعة. نعم - [00:15:01](#)

احسن الله اليك قال رحمة الله باب اذا استأجر اجيرا على ان يقيم حائطا يريد ان ينقض جاز قال حدثني ابراهيم ابن موسى قال اخبرنا هشام ابن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني يعلم المسلم وعمرو بن دينار عن سعيد ابن جبير يزيد احدهما على صاحبه وغيرهما قال قد سمعت - [00:15:21](#)

يحدثه عن سعيد قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما حدثني ابي ابن كعب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق حتى اذا اتيا اهل قرية استطعهما اهلها فابوا ان يضيغوهما. فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض. قال سعيد بيده - [00:15:43](#)

هكذا رفع يده فاستقام قال يعني حسبت ان سعيدا قال فمسحه بيده فاستقام لو شئت لاتخذت عليه اجرا قال سعيد اجر نأكله باب اذا استأجر اجيرا على ان يقيم حائطا - [00:16:03](#)

يريد ان ينقض يقيم اي ان يبني حائطا وهذى الترجمة تدل على انه لابد في الاجارة من بيان العمل ولهذا قال باب اذا استأجر اجيرا على ان يقيم حائطا يريد ان ينقض جاز - [00:16:21](#)

وهذه القصة وان كانت في شرع من قبلنا لكن الرسول صلى الله عليه وسلم ساقها مقررا لها والتقرير احد الامور التي تثبت بها السنة. لان السنة قولية وفعالية واقرارية. وهنا بين العمل - [00:16:37](#)

ولم يبين الاجل عكس ما تقدم الترجمة السابقة بين الاجل ولم يبين العمل. فقال الا ان تأجرنى ثمانى حجب وهل يشترط ان يبين الاجرة؟ نقول نعم. لا بد ان يبين الاجرة - [00:17:00](#)

لابد من بيان الاجرة لان الاجرة احد العوظتين لزم العلم بها كالعمل والانه يحيط نزاع انما كان معروفا عرفا حينئذ يرجع فيه للعرف ثم دخل الحديث وهذا الحديث فيه ان الخضر - [00:17:18](#)

اراد ان يقيم هذا الجدار فقال له موسى لو شئت لاتخذت عليه اجرا يعني اجرة الاجارة لابد فيها من بيان العمل الخضر جمهور العلماء على انه رجل صالح وقال بعض العلماء انهنبي - [00:17:39](#)

واستدلوا بقول الله عز وجل وما فعلته عن امري وهذا يدل على انه يوحى اليه وان ما فعله يوحى وقيل انه من ممن عمر وانه لم يمت. ولكن الصواب انه مات - [00:18:03](#)

قبل النبي صلى الله عليه وسلم لانه يبعد ان يكون موجودا ولم يأت للرسول صلى الله عليه وسلم ويؤمن به ولهذا قال عليه الصلاة والسلام والذي نفسي بيده لو كان موسى حيا ما وسعه الا - [00:18:22](#)

اتباع مع انه افضل من الفضل سيكون غيره من باب اولى فكلنبي اخذ عليه ميثاق لمن بعث النبي صلى الله عليه وسلم وهو حي ليتبعد فهمتم؟ جميع الانبياء اخذ الله تعالى عليهم الميثاق انه لو بعث النبي عليه الصلاة والسلام وهم احياء لا يتبعونه. كما قال عز وجل - [00:18:38](#)

اذ اخذ الله ميثاق واذا خذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال اقررتم واخذتم على ذلكم اسري؟ قالوا اقررنا قال فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين - [00:19:06](#)

وايضا لو كان الخضر موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلا بد انه مات بعد ذلك لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال في اخر حياته لا يبقى على وجه الارض بعد مائة سنة من هو عليها اليوم - [00:19:28](#)

يعني بعد مئة سنة ينخرم ويندثر ذلك القرن ولو كان لو قدرنا ان الخضر كان موجودا فان هذا الحديث يشمله خلافا لمن قال انه معمرا وانه موجود لا دليل عليه. نعم - [00:19:47](#)

نعم على ماذا رجل صالح بس حتى للجمهور اني اقول اذا كان اذا كان الانبياء يعني على تقدير الوجود اذا كان الانبياء لو كانوا موجودين لامنوا فهو من باب - [00:20:09](#)

من باب اولى لا قد يكون الوحي ما فعلته من الهم من الله عز وجل لان الوحي انواع وحي رسالة واوحى ربكم الى النحل واوحينا الى ام موسى ليس ايضا حتى قوله وما فعلت عن امري قد يكون الله عز وجل او الهمه الهمه - [00:20:35](#)

نعم ولذلك يا اختي اختلف العلماء رحهم الله نعم الله يخرب بيتك والله كل الجمهور اقول له حظه من النظر والله اعلم وهذه من المسائل التي يعنيفائدة فيها قليلة سواء قلنا انهنبي او رجل صالح - [00:21:36](#)

اعتقد يرد السلام عليه وبين يرد السلام وش دراك انه جاي. ايه هذا الخرافات والخزعبلات احسن الله اليك قال رحمه الله باب هؤلاء يعتقدون الرسول يأتي مو بعد الخبر - [00:21:57](#)

يمكن اقول في في بعض العلماء يرى انهم انه من المعمرين لكن هذا ودك تاخذناه. انه قيل انه عمر نعم اما مسألة انه يأتي ويسلم عليه ما اظن ان هذا يقوله عالم - [00:22:33](#)

نعم صحيح - 00:22:56